مع وجود الفارق وهو ان اللحم المطروح محتمل كونه باجمعه مذكى وكونه غير مذكى
فكونه غير معلوم بخلاف المتنازع فانه مشتمل على الميتة قطعاً فلا يلزم من الحكم
في المشتبه تحريمه كونه كذلك فالمعلوم التحريم قوله وكل ما ابين من حي فهو ميتة
يحرم اكله واستعماله الخ كما يحرم اكل لحم الميتة يحرم الانتفاع بها بالاستعمالها
بوجوه الانتفاع لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان التحريم المضاف الى الاعيان
غير مراد قطعاً لانه متعلقه افعال المكلفين فيكون المراد تحريم جميع وجوه
الانتفاع لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يكون مراده بخلاف ما لو جعل
المراد تحريم اكلها خاصة او بيعها او غير ذلك من الامور الجزئية وقيل ان
متعلق التحريم في ذلك هو الاكل لانه المتبادر ولانه اعظم المقاصد منها
كما ان المراد بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تحريم وطؤهن وقيل ان الآية
مجملة في الدلالة لذلك فلا يكون دليلاً في العموم وما يبان من الحي في حكم الميتة
ومنه اليات الغنم وقد دل عليها بخصوصها رواية احمد بن ابي نصر عن الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس
بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عم انما قطع منها ميتة
لا ينتفع به وفي معناها غيرها والاستصباح به من انواع الاستعمال فيحرم وخروج
الدهن النجس بنجاسة عرضية عن ذلك بنص خاص دل على جواز الاستصباح
به لا يوجب تعديته الى الميتة لوجود الفارق والاقتصار فيما خالف الاصل
على مورده قوله المحرمات من الذبيحة خمس الى قوله والاوجه الكراهة لا خلاف في تحريم
الدم من هذه المذكورات وفي معناه الطحال لانه مجمع الدم الفاسد
وانما الكلام في غيره من هذه المعدودات فالشيخ في النهاية حكم بتحريم جميع ما ذكر
الا المثانة فانه لم يتعرض لها ووافقه ابن ادريس وزاد المثانة وتبع الشيخ على

ذلك

ذلك جماعة ومستند التحريم رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ورواية
اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم
وغير ذلك لحمه حلالاً الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والعصب والبيضات
والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع
الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم
والدم وفي معناها روايات اخر وكلها ضعيفة السند وتحريم ما ذكر مجتمع
من جملتها فلذلك لم يحكم المص بمضمونها لقصورها عن افادة التحريم فرجع
الى الادلة العامة وقد علمنا منها تحريم الدم والخبائث الطيبات فما كان من هذه
خبيثاً يحرم كذلك وهو الخمسة التي صدر المص جازماً بها وفي معناها
الثلاثة الذي نقل فيها الخلاف واختار تحريمها وهي المثانة والمرارة والمشيمة
وعلل تحريمها بالاستخباث اشارة الى ما ذكر من عدم دليل صالح على تحريمها
بالخصوص بل ما دل على تحريم الخبائث والباقية لا تظهر كغيرها من الخبائث
فتحريمها ليس بجيد نعم ينبغي الحكم بالكراهة لما ذكر من الروايات بانها كافية في
اثبات الكراهة للتسامح دليلها ووافقه العلامة في كتبه قوله والتحريم وزاد في المحرم
الفرج وفي القواعد وافق الشيخ على تحريم الجميع من غير نقل خلاف فيها والاقوى
ما اختاره المص من الاقتصار على تحريم المستخبث منها والمراد بذات الاشاجع
اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظلف
من الاعصاب ونحوها وبخرزة الدماغ المخ الكائن في وسط الدماغ يخالف لونها
لونه وهي بقدر الحمصة تميل الى الغبرة والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)